

شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (11) (معالي الشيخ صالح آل الشیخ - فقه - كبار العلماء)

صالح آل الشیخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشیخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطیف آل الشیخ. شرح صحيح البخاري الدرس الحادی عشر. نعم. وقول الله الحیاة الدنيا ومن يکرھهن ان الله من بعده لغفور رحیم. وثلاثکم ایمانکم. حدثنا قتيبة بن سعید عن ما لک عن - 00:00:00

عبدالرحمن بن هشام الامیر مسعود الانصاری رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نھی عن زمن الكلب نھی عن ثمن الكلب اهل البغی وعدوان الكاھن. نعم - 00:00:39

ابراهیم قال حدثنا شعبۃ عن محمد ابن جحاء عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ قال فهل النبی صلی الله علیه وسلم عن کسب الایمان؟ الحمد لله - 00:00:59

هذا الباب فيه ذکر بعض المکاسب الخبیثة فنھی علیه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب وعن کسب البغی وحلوان الكائن اما ثمن الكلب فلان الكلب لا یجوز بیعه ولا بذل عوض فیه - 00:01:16

وانما یقتنی ویعلم فيما یجاز فیه تعلیمه اما للصید واما للحراسة او للماشیة او للزرع ونحو ذلك. لهذا لا یجوز اتخاذ الكلب ولا اقتناء الكلب الا کلب صید او زرع او ماشیة - 00:01:43

وهذا قول کثیر من اهل العلم وقال اخرون ان الكلب اذا ابیح اقتناؤه یجاز بیعه وشراء. فیحملون فیكون ثمنه طیبا اذا كان مما اباحت الشیعۃ عمله واقتناءه مثل المسائل التي ذکرت لك الثلث کلب الحراسة - 00:02:11

قلب الصید وكلب الماشیة ونحو ذلك الزراعة فیقولون ان الكلب کان ثمنه محربا لان اقتناءه محرب فاذا کان في صفة اقتناء مباحة صار ثمنه جائز الكلب المعلم یشتري عندهم ولا بأس ثمنه طیب اذا خصوا هذا الحديث وهو قوله - 00:02:37

نھی عن ثمن الكلب او جاء ثمن الكلب الخبیث ونحو ذلك خصوه بما لم یؤذن به في الشیعۃ. واما ما اذن فهو مباح والقول بتعمیم ذلك هو الصواب وان الكلب لا یجوز بیعه مطلقا. وثمنه حرام مطلقا - 00:03:05

حتی ولو اجیز اقتناؤه لان المسألة لها جهتان جهة الاقتناء والثانية جهة الثمن والبیع والشراء فالحديث هذا في الثمن والحديث الآخر اللي فيه الترخیص من اقتنی کلبا الا کلب صید او ماشیة او زرع نقص من عمله - 00:03:27

کل يوم قیراط وفی روایة لمسلم قیراطان قالوا وما القیراطان؟ قال مثل جبل احد فدل هذا على ان المسألة في الاقتناء. الاقتناء غناء الكلب محرب. وثمن الكلب محرب ولا یلزم من اباحت الاقتناء اباحت الثمن - 00:04:00

یقتنیه یعطیه بعض الناس بعضا او هو یأخذه ویعلمہ وما اشبه ذلك اما مهر البغی مهر البغی فالبغاء کان في الامام یتکسب الالسیاد من الجواری بان یجعلها تفجر والعياذ بالله - 00:04:23

والله جل وعلا تدرج في تحريم ذلك فقال في اثنائه ولا تکرھوا فتیاتکم على البغاء. ان اردن تحصنه لتبغوا عرض الحیاة الدنيا فکانوا یکرھون الاماء على الزنا ومن ارادها اعطیها بثمن لیتکسب بفرج - 00:04:48

امته فنھی عن ذلك نھی عن الکراہ ثم جاء تحريم الزنا جميع انواعه فاذا مهر البغی هو في الحقيقة ما تعطاه المرأة الزانیة عوضا عن الاستمتناع بفرجها هذا هو مهر البغی - 00:05:15

وسمى مهرا لانه في مقابلة البغض وما كان في مقابلة البغض يسمى مهرا وليس هذا بدليل على استحسانه لانه ذكر خبشه وهذا ليس خاصا بالايماء بل الحرة اذا فعلت ذلك والعياذ بالله فهو اشد - [00:05:39](#)

لكن من زنا بامرأة عصمني الله واياكم من ذلك ومن اسبابه من زنا بامرأة وقد واعدها بشيء بمهر على ان يعطيها كذا وكذا فليس له الا يعطيه بل زناه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب - [00:06:07](#)

ولا يجوز له ان يظلمها ايضا والا يعطيها ما واعدها به لهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية لما ذكر هذه المسألة وهو كلام معروف موافق للقواعد قال من فعل ذلك - [00:06:32](#)

اجتمع فيه الامران الكبيرة والظلم لانه ما وفى العهد وفعل كبيرة الزنا والعياذ بالله المقصود من ذلك ان مهر البغي وهو ما تعطاه البغي خبيث خبيث اذا اخذته هي وخبيث اذا اخذه - [00:06:51](#)

سيدها قال وحلوان الكاهن حلوان الكاهن يعني حلاوته اللي كانت العرب اذا تكهن احد عند كاهن يعطون الكاهن حلاوة يعني مثل ما يسمى في الوقت الحاضر يعني عطية اكرامية اي شيء - [00:07:12](#)

يسمونها حلاوة من غير اشتراط او باشتراط تسمى ذلك حلوان الكهف والكهانة محمرة وقد تكون كفرا و ما كان وسيلة لذلك فهو محروم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفحش باب اذا استأجرهم - [00:07:30](#)

فما تأهلها حسب الفحل هو الذكر من الابل او من البقر او من الغنم من الضأن او الماعز كانوا يؤجرونه يعني ما كان الناس يتذذلون الفحل والفحول اه مختلفة في اصنافها وفي صفاتها كانت العرب تتطرق لطرد - [00:08:06](#)

طرق الاناث من الماشية طلب فحلا خاصا وعشب الفحل او عشب الفحل هذا يعني به الماء ماء الفحل يعني مني مني الدابة يعني يطلب ذلك يقع على انان من الابل - [00:08:36](#)

او من البقر او من من الغنم لتحسين الفصيلة. فكانت العرب تؤجر الفحل يعني تقول اخليه عندك يوم تأخذ هذا بكذا فتؤجر ماء العاصف هو الماء يعني تؤجر طرقة تؤجر ماء - [00:09:01](#)

فنهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام اللي ينبغي هنا ما احتاجوا الى فحل فلان فيستحب ان يعطوه بدون مقابل لان هذا من الله جل وعلا نعم يعني عسف الفحل من الله جل وعلا. العبد ما له فيه اختيار - [00:09:22](#)

فلا يحل لها ان يؤجره نعم باب اذا استأجر امرا فمات احدكما. وقال المصيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن وريادة معاوية والاجارة. والادارة من اجلها وقال ابن عمر ظن - [00:09:45](#)

صلى الله عليه وسلم وابي بكر عاصي عسف الفحل من الله جل وعلا. العبد ما له فيه اختيار - [00:10:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم خير ان يعيث ان يعيثوا ويتعذروا. ان يعملوها ويتعذروا لهم ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تقرى على شيء سماه نافع لا احفظه - [00:10:40](#)

وان نرى في ابن حبيب حدد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كوه المزارع. وقال عبيد الله النافع علي ابن عمر حتى اجلهم عمر. هذا الباب اشتمل على مسائل منها - [00:11:00](#)

ان تجارة الارض مطلقا جائزة اما ما جاء في حديث النهي عن المخابرة وهي استئجار الارض او في حديث رافع ابن خديج الذي سمعت هذا محمول على امر قد كان - [00:11:18](#)

ثم نسخ او على اوجه اخر فالقصود ان هذا الحديث وهو النهي عن قراء الارض آآليس معهوما به لانه منسوخ او له توجيهات كثيرة للعلماء اذا اكره الارض بعقد - [00:11:52](#)

اما اكرها مطلقا او على مزارعة لا ان يزرعها او على مساقات ان يسقيها شجرها ثم مات فان وارثه يقوم مقاله فاذا كان في الاول اجله باجل فيقوم مقامه الثاني يعني الوارث يقوم مقام الاول يعني عقد مثلا بينه وبينه عشر سنوات ثم مات - [00:12:21](#)

ما تلعب فانه ليس للابن او للورثة ان يقولوا بطلنا هذه الاجارة بل تمضي على ما كان عليه. وهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم

والذي دلت عليه السنة ان - 00:12:52

الوارث يقوم مقام مورثة في استدامة العقود وكون الايجار عقد جائز في اه كون يعني المزارعة عقد جائز هذا قول لبعض اهل العلم والقول الثاني ان المزارعة ليست عقدا جائزا وانما هي عقد لازم. لانه يلحق الضرر بالناس - 00:13:11

وهو اختيار المحققين من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والمذهب مذهب الحنابلة على انها عقد جائز اه استدل عليه البخاري بدليل عظيم وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما زار اليهود في ارض خيبر على ان لهم النصف - 00:13:47

شطر مما يخرج منها لما جاء ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء عمر ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امضى الامر على ما كان عليه قال البخاري - 00:14:10

ولم ينقل انه ايش جدد عقده لانه لو كان ان العقد الاول يذهب بالموت ثم يأتي الثاني فيقوم مقام الاول لاحتاج الى تجديد عقد. فلما لم ينقل تجديد العقد بل مضى على العقد الاول دل على ان - 00:14:29

ان الثاني يقوم مقام الاول في استدامة العقل هذا في العقد المؤجل يعني اذا كان عقد مؤجل الى سنة يمضي الى سنة سنتين خمس الى اخر ولذلك عمر اجلهم من خيبر - 00:14:49

بقوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب نعم نكتفي بهذا هذا اخر الاجارة. نعم. في سؤال يتعلق بالاجارة ولا شيء والي ينبغي لطالب العلم انه يربط ما بين كتب الفقه وكتب السنة. لان كتب الفقه تعطيك تصور عن الباب - 00:15:07

تصور كامل عن الباب تعريف الاجارة شروطها ايش صلة الاجارة بالبيع نوع عقد الاجارة؟ هم آآ احوال الاجارة كل هذه تعطيها كتب الفقه ثم اذا تصورت الايجارة من حيث هي قواعد لتحكمها والضوابط فانه حينئذ تفهم - 00:15:32

النصوص الشرعية حيث دالة الايجار ومن حيث معناها ونوع عقدها الى اخره. تكون طالب العلم يجمع ما بين ما جاء في كتب اهل العلم الفقه وما بين ما جاء في كتب السنة هذا يعطيه فقها عظيما - 00:15:57

في شريحة لان كتب الحديث وحدها ما تعطيك تصور عن ايش هي ايش الباء من جهة الفقه ما تعطيك تصور عنه من حيث تعريفه ولا من حيث احكامه وقواعده اللي تظبطه ولا كلام العلما فيه. فلهذا ينبغي الرابط - 00:16:14

اذا بدینا نقرأ مثل هنا واحد يقرأ قبلها في الكتاب حتى يسأل ايضا عما يشكل ونحو ذلك. نعم نعم. وعلى الصحيح ان ما له مالية. كلب ليس له مالي. يعني ما له مالية. يعني ايش معنى - 00:16:32

ما لك مالية لان البيع ما هو؟ مبادلة مال بماذا؟ ولو في الذمة الى اخره. المال هذا لابد ان يكون مالا من جهة الشرع. ليس مال من جهة ان الناس يعتبرونه مال ذلك الخمر مثلا خمر افروز فيه مثلا مصنع خمر او ايش؟ مئة - 00:16:52

كرتون هذا مال قد تكون مثلا قيمتها مثلا مئة الف مئتين الف عند الناس لها معنى انها مال عند اهلها لكن في الشرع ليس لها ها ما لي فلا يجوز بيعها ولا شرائها ولا ابقاءها بل يجب ان تراق تكسر وتراق مثل ما جاء - 00:17:19

في الحديث انه امر لما نزل تحريم الخمر امر باوعية الخمر وبناء الخمر ان تشق ان تخر واضح؟ المقصود ان الكلب ما له ما لي. في البيع ومبادلة مال بمال. آما - 00:17:39

لم يكن له مالية صار عوضه ايش؟ شيء ليس له مالي فلذلك قال اذا اتي يطلب ثمنه فاما كفه لان ما تحقق فيه مبادلة المال بالمال. الامام مالك يرى الجواز بيع الكلب وجمع ايضا انه يقولون ما - 00:17:59

يحصل الا بالشراء ما يحصل الا بالشر. اذا احتاجه المرء وهو لا يبذر الا بالبيع. ايش يعمل؟ يشتري ويكون اللاثم على ذلك يعني احتاجه لصيد احتاجه لزرعه ها ونحو ذلك فله ان يشتريه لكن يكون - 00:18:19

ذاك عليه خبيث. نعم. احسن الله اليك يا شيخ. الصحيح انها عقد لازم نعم. صحيح ان المساقات والمزارعة انها عقد لازم وليس جائزة. نعم. ما لها مالية يجب يجب اه اراقتها. يجب اتلافها. ها؟ ايش - 00:18:39

الكلب يعطى من يحتاجه. اذا كان هو لا يحتاجه فيعطيه من يحتاجه. يعني فيما ابيح ابيح شرف. ما له مالية ما يجوز له ان يأخذ عوضا عنه. اذا شاء لأخيه حاجة به فيعطيه اياه. مثل كتب اهل البدع - 00:19:01

المتمحضة للبدعة او التي تؤخذ لما فيها من البدع. هذه ايضا يجب اتلاف امالها مالية ومثل الات الله و اية الله المختلقة هذه ما لها مالية. يجب اتلافها لو اتلفها ما عليه ضمان. ما يضمن. ومثل الان - 00:19:21

الخبيثة التي اه ليست اه بشيء ينفع متمحضة اما للصور والنساء او لافساد او فن او نحو ذلك. فهذه ايضا ليس لها مالية. ليس لها ليست مال في الشرع امنت لك - 00:19:43

فهاء ما عليه عوض في ذلك. ونحو ذلك. يعني لها نظائر كثيرة المال في الشرع هو لما يباح. اما ما لم يبح فانه ليس بمال. واذا قلنا ليس بمال يتترتب عليه مسألة الاتلاف والضمان. يعني تبع قاعدة الضمان والاتلاف العام - 00:20:03

ويبحثها العلماء في البيوع وفي اخر الغصب. البيوع في اولها عند تعريف المال وفي اخر كتاب الغصب يذكرون احكام الاتلاف واتلاف ما ليس بمعنى ولا ضمانة في اتلاف كتب كتب مضلة ككتب زندقة وبدعة. وفي اتلاف مزمار - 00:20:33

ونحو الله المستعان. ولذلك ذكروا ان المغنية اذا بيعت يعني الجارية يعني الامة اذا بيعت مثلا تغنى وتحسن الغناء او تحسن الظرف على المعاذف هذى كان يتنافس فيه. نص العلماء على انها تباع على انها ايش ؟ ساذجة. يعني خالية - 00:21:03

من كونها تحسن هذه الاشياء على انها امة. بدون ما تحسن هذه خدمة مثلا جميلة للفراش ونحو ذلك. اما كونها مغنية فلا تقيم بذلك. مثل مثلا اه بيقيم الله لهو معينة عند اهلها تسوى لها مثلا مبلغ كبير لكنها اذا نظرت الى - 00:21:33

الى لها لو واحد بيتخلص منها بيعها على انها خشب. بيعها على انها ما فيها تلك الصلة. هذا لا يأس بعد اتلاف ما يمكن معه الاستفادة منها على الوجه المحرم. مقصود هذا بحث راجع ان شاء الله - 00:22:03

كتب الفقر نعم الحوالة وقال الحسن قتادة اذا كان يوم وقال ابن عباس فان زوج لاحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا عبدالله وقال الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:23

فاما اوزع احدكم على مريض فليتبعه. ما وجد احال علىبني فليس له حدثنا محمد ابن يوسف فقال حدثنا سفيان عن ابن لك دعوةنبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتبع - 00:23:03

باب احالي باب من حالي الميت على وجه الحمد لله وبعد؟ هذا الكتاب كتاب الحوالة ليس فيه الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة المعروفة الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مللي فليتبع او كما سمعت في اللفظ - 00:23:33

الاول مطل الغني ظلم فاما اتبع احدكم على مللي فليتبع او فليتبع. واللفظ الثاني اللي ذكره في الباب الثاني بذكر الواو مطل الغني بظل واما اتبع احدكم على مليء فليتبع. الحوالة معناها في الشرع - 00:24:03

تحويل الحق من ذمة الى ذمة. لانها واضح من من لفظها ان فيها معنى التحويل. وهي ليست ظمانا وانما هي تحويل تحويل ما في ذمة فلان الى ذمة الاخر. وصورة اه الحوالة ان يكون مثلا على - 00:24:30

زيد من الناس دين. وعلى انا ايضا حق اخر دين في ذمته وزيت في ذمته لي ايضا شيء يأتي من يطالبني اقول له خذ انا احولك على زيت عنده لي مثلا الف ريال - 00:24:55

رح خذها منه هذه صورتها فهو يأخذ هذا هذه الحوالة وينتقل الحق من كونه عليه لفلان الى كونه على زيد لفلان لذلك سميت حواله لانها تحويل. وهذا الباب ما فيه الا هذا الحديث كما ذكرت لكم - 00:25:22

بهذا يرى في فقه هذا الحديث قال فيه عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم المطل هو تأخير السداد وتأخير السداد اذا كان من غني تأخير سداد الحق اذا كان من غني - 00:25:44

فهو ظلم وكونه من غني لانه قادر على البذل وقدر على اعطاء الحق الذي عليه. فهو ليس بحاجة وليس معسرا وليس فقيرا. وانما عليه اه حق وعنه هذا المال فمطلوب مطل الناس - 00:26:03

ومد الامر وتوسيعه توسيع الوقت وارجع بكرة او بعد شهر وهو عنده هذا ظلم. لماذا؟ لانه لم يعطي الحق وهو غير معذور فيه فلهذا المطل هو تأخير السداد من ليس - 00:26:26

معذورا في التأخير وقد يكون غنيا في بعض الاحوال ويكون معذورا في التأخير اذا لم يكن له تصرف في ما له او محبوس او في بلد

او الى اخره ما استطاع الالتصال لكن الاصل ان الغني متمكن من ماله فمطله اداء الحق وتأخير سداد - [00:26:48](#)

ما عليه وهو متمكن من ذلك ظلم للاخرين قوله مطل الغني يعني من كان غنيا تأخير السداد ظلم. وهذا يشمل صورتين. الصورة الاولى ان يمطل الغني محتاجا. والثانية ان يمطل الغني غنيا اخر. والدليل هذا - [00:27:10](#)

لم يفرق بين الصورتين. لأن في اداء الحق تبرئة للذمة وهذا لا ينظر فيه الى كون الاخر محتاجا او ليس بمحتاج. فقوله مطل الغني المماطل هو الغني. لكن المماطل به من هو؟ هذا سكت عنه - [00:27:36](#)

ليشمل جميع الاصنام سواء كان غنيا فقيرا زوجة تأخر عليها ما اعطتها مهر متاخر حق مال طبع الى اخره سداد قيمة شيء ما اشتراه بعطيك بعده الى اخره فمطل الغني ظلم. ويدخل في - [00:27:59](#)

سداد الاقساط اللي اليوم موجودة بين الناس اذا كان مستطيعا للسداد وحل الاجل فانه او يجب عليه ان يعطي وتأخيره ذلك ولو كانت الشركات قوية او كان اللي اخذ منه - [00:28:21](#)

او باعه من الاشخاص وجعله على اقساط غني فان مطله تأخيره ظلم ولو كان الاخر غير محتاج. لهذا قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم ظلم للمماطل به اه من المماطل - [00:28:40](#)

قال واذا اتباع احدكم على ملي فليتبع. اولا من حيث الالفاظ هذه اه مشهور الخلاف فيها. قوله فاذا والل蜚 المشهور المعروف واذا يعني بالواو ما ترتب جملة على جملة - [00:29:00](#)

قال واذا اتباع احدكم اتبع هكذا بالتحفيف اتبع احدكم على ملي والملي هكذا مليء هو بمعنى غني وزنا ومعنى مليء وغني وضبطت ايضا مليء فليتبع من الملاءة هو ان يكون عنده - [00:29:23](#)

المال ممتنعا منه اذا اتباع احدكم عامة الرواية هكذا بالتحفيف اتبع والثانية فليتبع هذا ايضا هي الاحسن ورويت فليتبع بالتشديد قال اذا اتباع احدكم فليتبع واتبع يعني احيل مثل ما جاء في الرواية الاخرى واذا احيل احدكم على مليء - [00:29:55](#)

فليتبع اذا هذى مسألة حواله وظاهر الحديث الامر بان يحتال المحال الى المليفة يأخذ الحق منه والحواله فيها بحوث كثيرة لكن نذكر بعض الاصول فيها حتى تفهم اولا الحواله اه جائزة - [00:30:28](#)

اه بالاجماع بلا خلاف ان الحواله جائزة الحواله عقد هل هي عقد بيع؟ او هي عقد اخر الصواب انها ليست عقد بيع وان قال به عدد من من اهل العلم - [00:30:58](#)

وهي في النوع كالقرض هي عقد ارفاق. يعني المراد منه الرفق بالناس وشرعت لمصلحة الناس. فهي عقد ارفاق ثم هي عقد هل هو لازم او جائز اختلف فيه اهل العلم وظاهر الحديث - [00:31:18](#)

على انه عقد لازم. لانه قال اذا احيل احدكم على مليء فليتبع فاوجب الاتباع على الاحالة. وقال بعضهم هو عقد جائز له ان يفسخه هذا بناء على هل يشترط رضا المحال ام لا - [00:31:45](#)

الحواله فيها اه فيها محيل وفيها محال وفيها محال عليه محال هذا يعني المحتال فيها محيل والمحتال والمحال عليه ثلاث وفيها آآ الشيء اللي احب يعني الشيء اللي في الذمة - [00:32:11](#)

الدين هذا الذي اوحي بحث العلماء هنا مسألة شروط الحواله والى اخره معروفة في كتب العلماء وانه يشترط لصحتها اربعة شروط وبحثوها ترجعون اليها فيها. ليهمنا هنا مما له تعلق بلفظ الحديث مسألة الرضا. هل يشترط - [00:32:36](#)

رضا المحيل هل يشترط رضا المحال يعني المحتال هل يشترط رضا المحتال عليه او المحال عليه هذا اللي ليهمنا من لفظ الحديث وظاهر الحديث انه يجب على المحتال ان يقبل - [00:33:00](#)

لأنه قال اذا احيل احدكم على مليء فليتبع فامرها بالاتباع بمجرد ان يحال وخاصة كما ذكرنا انه عقد ارفاق. والذمة انتقلت من هذا الى ذاك. وهذا ذهب الامام احمد وعدد قليل من اهل العلم الى انه يجب على المحتال - [00:33:27](#)

ان يقبل ولا يشترط رضاه ولم يرضي فلا يفطر. لو قال انا ماني برأي لفلان عطني انت. فإنه لا يعمل بكلامه بل يبرأ المحيل اذا احال وكان المحال عليه غني. وهذا النبي عليه الصلاة والسلام قدم لهذا بمقدمة فقال - [00:33:59](#)

مطلب الغني ظلم ومعلوم ان الغني بيخلص من هذا الظلم فقال اذا اتبع احدهم على ملي يعني على غني فليتبع. يعني ان الثاني اذا كان انت الواحد متصور ان هذا بيماطله فهذا في حقه ظلم. والثاني ايضا ما دام انه ملي ونقل في الذمة اليه - 00:34:26
فانه ذاك اذا ما قال فهو ظلم في حقه. وهذا وذاك في هذا الامر سباء. لهذا قال فاذا عندك رتبها بالفاء في هالرواية وهي جديدة على
قال لان الرواية المشهورة في الكتب بالواو - 00:34:49

وهي مناسبة في الربط ما بين اه ذكر اه ماطل الغني وذكر الحال. طبعا المحيل المحيل هذا يشترط رضاه بالاتفاق. يعني ما يجي
يقول واحد خلاص انا ما عاد عليك شيء انت - 00:35:10

انا بروح لفلان عنده لك فلوس ابي اروح اخذها منه وهذا يجي يقول اه لا لاتروح لا يعتبر هنا اه لا يعتبر رغبة المحتالة رغبة صاحب
الحق بل لابد من رضاه المحيل. يقول طيب اذهب لان الذمة هو الذي سينقلها. هو الذي - 00:35:28

انقل الحق من ذمته الى ذمة الغني فلا بد من رضاه بالاتفاق. لكن المحال المحتال هذا آ يعني من احيل هذا يشترط رضاه كما ذكرت
لك عند الامام احمد وعدد قليل من اهل العلم والجمهور على انه لابد من رضاه - 00:35:52

لكن الدليل واضح في عدم اعتبار رظاه لانه اوجه او لانه امر. فالجمهور يحملون فليتبع على الاستحباب. فيجعلون الرضا شرط الامام
احمد يحمل الامر على اصله مع الوجوب فيجعل الرضا رضا المحتال انه - 00:36:15

ليس بشرط لان الامر هنا للوجوب اما الغني يعني المحال عليه فانه يلزمها القبول. لان ذمته مشغولة بهذا الحق. وهو اذا ادتها للاول او
ادتها للثاني فانتهي هنا هل يبرأ بمجرد بمجرد - 00:36:40

الحالة ام لابد من اخذ الحق ظاهر الحديث على انه يبرأ بمجرد الحالة خلاص. فاذا احيل قال له رح خذ الفلوس من فلان خلاص
يبرح يبرأ ابدا ما له انه يرجع ويطالبه بشيء بشرط ان يكون المحال عليه يوم - 00:37:04

حالة غنية. وهذه الاشياء المتعلقة بظاهر اللفظ. والبحث يعني مسائل كثيرة ايش الاثار اللي ذكرتها تقرهاها مرة ثانية؟ يلا تعيد الاثار
بس يعني لاحظ هنا اذا كان يوم احال عليه مليا جاز. يعني يذهبون آ الى ان لو كان - 00:37:28

مليء يوم احال عليه ويوم جا باتسر خلاص ما له جته افة ولا جاه الشيء وصار فقير يرجع للاول الجواب ايش؟ لا المقصود يوم احال
هو غني خلاص رح له - 00:38:00

انيولف في ذمتي كذا وكذا راح جا بعد اسبوع قال الرجال افتخر الرجال سرق ماله ما عاد عنده شي عطني خلاص انا احلته ويوم
نقلت الامر من ذمتي الى ذمته كانت الشروط متوفرة تنتهي عليه. لهذا قال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال - 00:38:21

مليء يعني غني انت يومه المقصود يومه لانه يصدق عليك قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا احيل احدكم على مليء يعني يوم
الاحالة كان مليء خلاص تمت الشروط اللي بعده - 00:38:41

هذا عيد وهذا دينا. فانتهي ما لم يرجع على صاحبه. التوي اه التوي احدهما التوي يعني هلك يعني يعني انهم يتقاسمونه هم واهل
الميراث اذا واحد من الشركين هلك لم يرجع على صاحبه - 00:39:05

الى نعم الباب اللي بعده. الباب الباب الثاني وشو الباب الثاني الباب الثاني اهانا قرينا بابين هو الاول ماشي ايه هنا قوله هل يرجع في
الحالة؟ هل هذه بيناها لك ولا ما بيناها - 00:39:27

شوفوا متصورين الكلام شو الكلام اللي قلنا هل جا جواب لهذى او شرح لها؟ ها؟ وهل يرجع؟ هل يرجع في الحالة هم ذكرت لكم هذا
بحث في النوع العقد. هل يرجع في الحالة؟ يعني ما نوع العقد؟ هل هو جائز ولا لازم - 00:40:03

المهم لكم في العقود اهم شيء في المعاملات انك تفرق في العقد بينك هل هو لازم ولا جاهز؟ جائز يعني يفكه الطرف اوكي او هو لازم
خلاص وقع تم لابد من اثار او هو لازم من جهة وجائز من الجهة الاخرى لانها ثلاثة انواع - 00:40:29

لازم من الجهتين جائز من الطرفين آ لازم من جهة جائز من الجهة الاخرى. عندك ثلاثة انواع في معاملة. قال هل يرجع في الحالة
هذا سؤال يعني كان البخاري ما بت في هذا الخلاف؟ هل هو عقد لازم او جائز؟ فمن - 00:40:50

قال انه عقد اه لازم خلاص قال له رح انتهينا انا لما بروح ليش تقول لي ارجع لي ما عندي مراجعة. وبطالبك. اذا قلنا لا عقد جائز فهل

هو جائز من الطرفين؟ المحيل والمحتال - 00:41:10

او هو من احدهما اذا صار من احدهما فله ان يفك. اذا صار من الطرفين جميعا خلاص انتهت. هم. وهي مبنية ايضا على مسألة شرط الرضا وطيب ترى انكم تراجعونها في كتب الفقه تجعلونها مناسبة لان الجمع في التفقه ما بين كلام الفقهاء - 00:41:26
كلام العلماء في الفقه وما في كتب الحديث هو الطريقة المثلث. تجيب هذا وهذا شوفوا اللي في كتب الحديث وكتب الفقه وتمر معهم مع بعض ت Shawf the اللي عندها وذولا واللي عندها هذولا هذا يعطيك فهم - 00:41:50

نعم اللي بعده الباب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عليه دين؟ قال قال فهل ترك شيئا؟ قالوا لا. فصلى عليكم جنaza يا رسول الله صلى عليها قالها عليه قال فمن ترك - 00:42:08

ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اوتى بالثالثة فقال هل تركت شيئا؟ قال قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير. قال صلوا على صاحبكم. قال صلى علي يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه. الله اكبر. رضي الله عن ابي قتادة - 00:42:52
اث هذا هو في الواقع آآ ليس حواله. انما هو ضمان. يعني ضمن ابو قتادة هذا آآ سداد هذا الدين. الحواله لابد فيها من ان المحيل يحيل لكن هذا ضمان ضمن انا اسدده. فهو - 00:43:22

ضمن ذلك ولذلك كثير من العلماء يدخل مبحث الظمان في الحواله. لان كثيرا ما يعني بعض مع بعض في كثير من الكتب باب الحواله والظمان جميعا. حديث هذا دل على ان - 00:43:44

الدين خطير وان بقاء الانسان في هذه الحياة وذمته مشغولة فانه على خطر لان النبي عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة على من عليه دين اذا لم يكن عنده الوفاء وهذا ابو قتادة رضي الله عنه تكفل وضمن هذا الاداء فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:04
ومثل ما جاء في الحديث الاخر قال الان وردت عليه جلدته او الان بردت عليه جلدته لما تكفل بسداد البيع. فالامر خطير في مسألة الدين ليس سهلا والذمة كونها تبقى مشغولة - 00:44:40

في حق لاحد من الخلق هذا امر يجب على اهل الائمه والخوف من الحساب الروح بهذه الذمم يجب ان يتخلصوا منه. بانواع الحقوق. انواع الحقوق جميعا ومنها الحقوق المالية فالدين في معناه القرظ - 00:45:00
بقاء القرض في الذمة الا ان بينهما فرقا عند بعض العلماء من جهة اه السداد في ان الدين يؤجل والقرض لا يؤجل. وعلى القول الثاني وهو الصحيح ان القرض والدين يصح - 00:45:24

جيئهما فاذا اتفقا على التأجيل تأجل لان المقصود القرض ارفاق وتأخير الثمن ايضا بقاء الدين فهذا فيه مساعدة ينتفع به فلا يصح المطالبة به قبل وقته الحديث آآ الحقيقة يؤثر في النفس - 00:45:49

في مثل هذا الامر وخاصة ان كثيرين تركوا يعني رعاية براءة الذمة في الحقوق والحقوق انواع منها حق مالي ومنها حقوق في عرض وهذا جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من كانت - 00:46:12
لأخيه مظلمة في مال او عرض. فليتحلل منه اليوم. قبل ان يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار والتحلل من المظالم مطلوب. مظلمة في مال او عرض. والاستسماح في مسألة الدين - 00:46:43

ايضا مطلوب تحليل المرأة نفسه يعني طلب ان يحلله الاخرون في مسائلهم هذا امر مطلوب ولها قال العلماء يستحب ان المرء يطلب من الاخرين ان يحللوه فيما قد يكون وقع منه. ويستحب لهم ان يحللوه يعني في مسائل المظالم - 00:47:08
لغير المالية يستحب لهم ان يحللوه دون سؤال قل انا والله ابغك تحللني وعارف ما بينه وبينه قروش ولا مال ولا اريدك ان تحالني. النبي صلى الله عليه وسلم امر به. قال من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال او عرض فليتحلل منه - 00:47:34
اليوم هذا فيه امر قبل ان يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار. يستحب انه يطلب هذا التحليل حالني والآخر يستحب له ايضا من باب حق الاخوة ان يحلله دون سؤال - 00:47:55

وش انت قايل فيني وش اللي صاير وش الحالك وانا ما ادرني ونحو ذلك لان الله جل وعلا ما عنده اعظم جزاوه لمن عفا واصلح فاجره على الله. كما قال ومن عفا واصلح فاجره على الله. فاذا الحديث فيه فوائد كثيرة - 00:48:13

ايران فيها ان تحمل الدين من اخر اه ولو بدون اه وصية الوارح وصية الوارث او اه بدون وصية المورث ولا قبول الوارث انه لا بأس به. وان هذا من باب الضمان. ومن باب الاحسان بين الناس. وفيه ان الدين - 00:48:34

اما لهجة من بعده من الورثة وانه يبقى عليهم. وفيه ان حال السلف او الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانت امورهم في دينهم قليلة شيء يسير. بهذا قالوا عن الرجل - 00:48:59

اعليه دين قالوا نعم قال هل ترك ثلاثة دنانير فصلى عليه لانه من اللي بيتسلف ثلاثة دنانير وصلى عليه لانه ما سأل يعني هو ودينه اكثر لان محمد متسلف اكثر من هذا. في حالة الصحابة رضوان الله عليهم في عهده عليه الصلاة - 00:49:20

سلام على مثل ما ترى في سهولة الامر قلة المال وان امورهم في الدنيا كانت قليلة فتحت على من بعدها. او على من تأخر منه الله المستعان. الله المستعان. اللهم اغفر لنا اخواننا الذين سبقونا بالايام. وفي الحديث ايضا من الفوائد غير - 00:49:44

متعلقة بالحالة ان الامام واهل الشام قد يكون من المصلحة ان يتركوا الصلاة على معين لاجل تعزيز تعزير الحاضرين او تعزير او يعني الردع عن ان تفعل هذه فعلا لهاذا الغال ما يصلى عليه الامام وكذلك قاتل نفسه ما يصلى عليه يعني الامام - 00:50:13

ذلك آآا بعذ الناس ممن هم مثلا في دار الاسلام من آآ من عرفاوا مذهب الردي لا يصل الى الكفر يعني التكبير المعين ما كفر المعين به فانه يترك عليه طائفة من باب الردع هذا اصل شرعي وكان في في - 00:50:43

المعروف فيه جماعة عدد معروف كثير. يعني كثير نسبيا يعني كم واحد كانوا يبيعون في الذهب قادمين من من الحسا او من القطيف معروفيين انهم من الرافضة يعني في اصل لكن كانوا يبيعون ويشترون وحالتهم في الظاهر - 00:51:06

ما عليها ما يعتقد لا يجاهرون بامورهم. لكن معروفيين ان هذولا رفضوا يعني في في الرياض كذا واحد. فاذا آآا جابوهم للصلاة عند المشايخ من وقت قدیم يترك الشيخ الصلاة عليه واعيان الناس - 00:51:29

والمشاعر ويتركون العوام تصلون عليه اعتبارا بحال او يعني العوام وبعض الناس يعني مجموعة تتصرف الردع عن هذا الفعل. لان لهم احكام الاسلام الجارية في الظاهر. فالمعنى ان هذا اصل وهو ان - 00:51:49

الامام له ان يترك الامام او نائبه او العالم له ان يترك الصلاة لمصلحة شرعية. الرابعة مع ان اللي ترى اللي عليه دين هو محتاج الى ان يصلى عليه. وان يدعى له وان يخفف عنه - 00:52:09

ومع ذلك ترك مع حاجته ردعا عن التساهل في حقوق الناس الاحظ هالامر ترك للصلاة عليه وعذاب الله وقله في مسألة الديون التساهل فيها الحقوق ليس آآ من علامات صدق - 00:52:30

المرء في ايمانه بالآخرة. او تمام الایمان بالآخرة. الله المستعان. نعم اللي بعده هم. الشيخ محمد اي والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف قدیم واظنه قبل. في حايل ايضا انك - 00:52:50

ام وهم كثير تعرفونهم كثير من الرافضة يبيعون في الذهب ما تعرفونه؟ ايه من قدیم يعني معروفيين اسأل الشيبان يعلمون. ایام كانت المسألة فيها حاجة وكذا نعم نتكلم عن شيء اخر. لا موجودين في الرياض وفي حايل عندكم كثير ايضا - 00:53:10

يبيعون في الذهب صاغة بس هم يعملون في الصيام لان الصياغة واشباهها من الاعمال كان الناس يعني اشرف الناس ما ما يتعاطون. الصياغة والحدادة اشياء واسراف الناس ما يتعاطونها. ذولا شافوا الناس بحاجة - 00:53:42

الجو هنا نعم كيف؟ لا ما هو كان لانه ما يلزم الانصراف ما يجب عليه اقول هو مسلم ما دام انه مسلم ها فان الاولى انها انه ما يصلى عليه اذا كان معروف بدعوته دمه اذا كان جايل او مقلد من هالناس - 00:54:08

هذا شأن اخر لكن اذا كان معروف بدعوته بدعك يعني داعية الى بدعته فهذا سنة انه يترك يترك الامام طائفة الصلاة عليه يعني رد عليه لكن لو صلوا عليه جميما ما في بأس. هذا اشوفه حاصل في الحرمين. ما - 00:54:32

المصلحة العامة وعدم تشتيت الناس ووصول الفرقة او كلام لا ينبغي لا يسألون عن اللي لاتي به. اذا جابوا احد صلوا عليه ولا يسألونهم منه ولا ينبغي السؤال لان فيه مصلحة ترك البحث فيه مصلحة. هم. هو الاولى الترك طبعا - 00:54:52